

كتاب البيوع

- ١ - أحكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة أنه لا يجوز معه بيعه
- ٢ - وهو تابع لأمه في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية، والاستيلاد، والكتابة، والحرية الأصلية، والرق، والمملك بسائر أسبابه، وحق المالك القديم يسري إليه، وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين، فيباع مع أمه للدين، وحق الأضحية، والرهن فهي اثنتا عشرة مسألة وما زاد على ما في المتون من جامع لفصولين. ويتبعها في الرهن، فإذا ولدت المرهونة كان رهنًا معها
- ٣ - بخلاف المستأجرة، والكفيلة، والمغصوبة، والموصى بخدمتها، فإنه لا يتبعها. كما في الرهن من الزيلعي.

-
- (١) قوله: أحكام الحمل الخ. قيل: وقعت حادثة وهي أن ما وقف للحمل من الإرث هل للولي بيعه أم لا؟ انتهى. أقول: ينبغي أن يقال: إن كان شيئاً يخشى عليه التلف، للولي بيعه، وإن كان لا يخشى عليه التلف، فإن كان كان حيواناً، له بيعه لأن مؤنثه وبما يستغرق مالهته وإن كان عقاراً لا. هذا ما ظهر لي تفقهاً والقواعد تقتضيه.
 - (٢) قوله: وهو تابع لأمه في أحكام الخ. أقول: ومنها ما ذكره في الظهيرية: لو تزوجها على جارية حبلى على أن ما في بطنها له تكون الجارية وما في بطنها له (انتهى). ولعل وجهه أن الحمل كجزء منها فلم يصح استثنائه.
 - (٣) قوله: بخلاف المستأجرة إلى قوله كما في الرهن من الزيلعي. ونص عبارته ونماء الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف للراهن لأنه متولد من ملكه وهو رهن =

٤ - ولم أر الآن حكم ما إذا باع جارية وحملها، أو مع حملها أو بحملها أو دابة كذلك،

٥ - فإن عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية إلا حملها بكونه مجهولاً لا استثناء من معلوم، فصار الكل مجهولاً. نقول هنا

= مع الأصل لأنه تبع له والرهن حق متأكد لازم يسري إلى الولد. ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لا يسرى حكم الجناية إلى الولد فلا يتبع أمه فيه لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد الملك بإبطاله بالفداء، وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها، لأن المستأجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق ثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة، وفي الغصب السبب إثبات اليد العادية بإزالة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن إثباته فيه تبعاً لأنه فعل حسي والتبعية تجري في الأوصاف الشرعية، وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعاً لها.

(٤) قوله: ولم أر الآن حكم ما إذا باع جارية وحملها الخ. قال بعض الفضلاء يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الأمة إلا حملها بأن ما لا يصح إفرازه بالعقد لا يصح استثنائه من العقد، والحمل كذلك، لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله بها وبيع الأصل يتناولها فلا استثناء يكون على خلاف خوف موجب العقد فلم يصح فيصير شرطاً فاسداً والبيع يفسد به بخلاف ما لو باع أمة وحملها أو مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التأمل (انتهى). أقول: فيه نظر، لأن هذا التعليل وإن اقتضى عدم الفساد فيما لو باع أمة وحملها، أو مع حملها، لكنه معارض بما يقتضي الفساد وهو الجمع بين معلوم ومجهول. بقي أن يقال قد تقدم قريباً أنه يباع مع أمه للدين.

(٥) قوله: فإن عللنا قولهم بفساد البيع الخ. أقول: علل الفساد في شرح المجمع الملكي بأنه جزء منها متصل بها خلقة، وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن (انتهى). وعليه لا يظهر الفساد في الصورة المذكورة لإمكان تسليمها معه فتأمل.

بفساد البيع بكونه جمعاً بين معلوم ومجهول، لكن لم أره صريحاً. وفي فتح القدير:

- ٦ - بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الأم، وتجوز هبتها.
٧ - ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الأصح، كذا في المبسوط.

٨ - ولم أر حكم ما إذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالکها ببيعها لصيرورة الحمل مسلماً بإسلام أبيه. ولحال أن سيده كافر؟؟

(٦) قوله: بعد ما أعتق الحمل لا يجوز بيع الأم وتجوز هبتها. والفرق أن استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصداً فكذا حكماً بخلاف الهبة. كذا في الفتح وفرق بعض الفضلاء بأن البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به وأما امتناع الهبة بعد التدبير فلا اتصال ملك الواهب بالموهوب فإن المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما إذا كان الحمل معتقاً فإنه لا مالك فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز فتأمل.

(٧) قوله: ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل الخ. قال الزيلعي: لو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الأم لأن الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما إذا وهب أرضاً وفيها أبنية بخلاف ما إذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لأن ملكه فيه باق ولا يمكن إدخاله في الهبة لأن المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك ولا تصح الهبة في الأم بدونه لأنها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمن أو الجوالق بدون الدقيق من حيث إن كل واحد منهما يمنع القبض.

(٨) قوله: ولم أر حكم ما إذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم الخ. قيل مقتضى القياس أنه لا يؤمر ببيعها لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية: لو أوصى بما في بطن جاريت له فلان إن كان في بطنها ولد يوم الوصية بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر جازت الوصية وإن لستة أشهر فأكثر فالوصية باطلة.

٩ - ولم أر الآن حكماً الإجازة له وينبغي فيه الصحة لأنها تجوز للمعدوم. فالحمل أولى،

١٠ - وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية

١١ - بل أولى. ولا فرق بين كون الجنين تبعاً لأمه بين بني آدم والحيوانات، فالولد منها لصاحب الأنثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية.

١٢ - ولا يتبع أمه في الجناية فلا يدفع معها إلى وليها،

١٣ - وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة،

(٩) قوله: ولم أر الآن حكماً الإجازة له الخ. أقول هي بالزاي أي رواية الحديث وبه سقط ما قيل: الإجازة للمعدوم غير مصورة لأنها تملك المنافع وهو لا يتأتى في المعدوم أما الواقف والوصية فمن باب الاستحقاق لا التملك، ولأن الإجازة تحتاج إلى متعاقدين أو من يقوم مقامهما ولم يكن للحمل من يقوم مقامه.

(١٠) قوله: وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية. يعني عليه كما لو وقف على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد.

(١١) قوله: بل أولى لأن الوصية تصح بالمعدوم كما تقدم

(١٢) قوله: ولا يتبع أمه في الجناية الخ. كذا في المحيط وهي مسألة الجامع الصغير وذكر الحاكم الشهيد في المختصر أن حكم الجناية يسري من الأم إلى الولد، والضابط في سرية الحق الثابت في الأم إلى الولد والإرش أن الحق في العين إذا كان مستقراً يسري إلى الولد والإرش كما في البيع الفاسد وإذا كان الحق في العين غير مستقر لا يسري إلى الولد والإرش كما في الهبة وإذا كان مستقراً من وجه دون وجه فإنه يسري إلى الولد دون الإرش كما في مسألة المالك القديم وتفصيل الأحكام وبيان أوجهها في العمادية.

(١٣) قوله: وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة. قيل عليه: كيف يتخلف

الجنين عن أمه مع كونه جزءاً منها أو في حكمه وهذا خلاف المشاهد.

١٤ - ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الأم، ولا في وجوب الحد عليها، ولا تقتل، ولا تحد إلا بعد وضعها،

١٥ - ولا يتزكى الجنين بزكاة أمه،

١٦ - فلا يتبعها في ستة مسائل، ولا يفرد بحكم ما دام متصلاً بها؛ فلا يباع ولا يوهب إلا في إحدى عشرة مسألة يفرد بها في الاعتاق، والتدبير

١٧ - والوصية به وله؛ والإقرار به وله،

١٨ - بالشرط المذكور في المتون في الوصية، والإقرار ويثبت نسبه.

١٩ - وتجب نفقته لأمه، ويرث ويورث فإن ما يجب فيه من الغرة يكون موروثاً بين ورثته، ويصح الخلع على ما في بطن جارتها، ويكون الولد له إذا ولدت لأقل من ستة أشهر،

(١٤) قوله: ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة. لكن إذا كانت الأمهات دون النصاب كمل النصاب بضم الفصلان إليها، ولعله لا ينافي ما ذكره المصنف رحمه الله لكون التكميل لا يستلزم التبعية.

(١٥) قوله: ولا يتزكى الجنين بزكاة أمه يعني عند الإمام رحمه الله.

(١٦) قوله: فلا يتبعها في ستة مسائل الخ. أقول: المذكور خمس لا ست ويزاد عليها أنه لا يتبعها في الكتابة والإجازة والإيصاء والوصية بخدمتها فهي تسع.

(١٧) قوله: والوصية به وله. أقول: وأما الوصية عليه فقد ذكرها قريباً في قوله وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية.

(١٨) قوله: بالشرط المذكور في المتون في الوصية: والإقرار وهو أن يذكر سبباً صالحاً.

(١٩) قوله: وتجب نفقته لأمه الخ. يعني إذا طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لأمه، فالنفقة له لا لأمه والأصح عند الشافعية أنها للأم لا للحمل.

٢٠ - ولا يتبع أمه في شيء من الأحكام بعد الوضع إلا في مسألة وهي ما إذا استحققت الأم بيينة فانه يتبعها ولدها ، وباقراره لا كما في الكنز ويمكن أن يقال ثانية ولد البهيمة يتبع أمه في البيع إن كان معها وقته على القول المفتى به . رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين : احديهما : لو أحال البائع بالثمن ثم رد

٢١ - المبيع عيب بقضاء لم تبطل الحوالة . الثانية : لو باعه بعد الرد بعيب قضاء من غير المشتري ، وكان منقولاً لم يحجز ، ولو كان فسخاً لجاز . قال الفقيه أبو جعفر : كنا نظن ان بيعه جائز

(٢٠) قوله : ولا يتبع امه في شيء من الاحكام الخ . أقول : يزداد على ما ذكره ما في المجمع من المكاتب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبها فولدت يتبع امه في كتابتها وفيه أيضاً من انكحة الكفار ويتبع الولد خير الأبوين دينا ويتبع الكتاني منها لا المجوسي .

(٢١) قوله : رد المبيع بعيب بقضاء الخ . قال المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الخ . وأورد على كونه فسخاً بمسائل : الاولى لو كان المبيع عقاراً فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة ، يعني ولو كان فسخاً لبطل . الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاها اب البائع لم تصح دعوته ، ولو كان فسخاً لصحت ، كما لو لم يبعها . الثالثة مسألة الحوالة التي ذكرت ههنا ثم قال : وأجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في أحكام الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة : والدليل على الفسخ إنما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل . وكذا لو وهب داراً وسلمها فبيعت بجنبها دار فأخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواهب فيها لم يكن له الأخذ بشفعة . كذا في الفتح قال بعض الفضلاء وفي مسألة الحوالة إذا لم تبطل بما إذا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن ام لا .

قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخاً في حق الكل
قياساً على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله

٢٢ - على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً، كذا في بيوع الذخيرة.

٢٣ - الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا به في مواضع منها

الكفالة، فهي بشرط براءة الأصل حوالة، وهي بشرط عدم
براءته كفالة. ولو قال بعثك ان شئت او شاء أي أو زيد. ان
ذكر ثلاثة أيام أو اقل كان بيعاً بخيار للمعنى وإلا بطل
التعليق، وهو لا يحتمله. ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء
للمعنى فلا يتوقف على الصحيح.

٢٤ - ولو قال اعتق عبدك عني بألف، كان بيعاً للمعنى لكنه ضمن
اقتضاء فلا ترعى شروطه، وإنما تراعى شروط المقتضى، فلا
بد أن يكون الأمر اهلاً للاعتاق.

(٢٢) قوله: على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً. أي سواء كان البيع من
المشتري أو غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه.

(٢٣) قوله: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ. يعني في العقود وبه سقط ما قيل. هذا
في غير الأيمان كما في الخانية فاطلاق المصنف ليس في محلة على أنهم قالوا أيضاً الأيمان
مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق. واعلم ان المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي
أوامر العباد الاسم يعني اللفظ، وذلك كمن قال لآخر: كاتب عبيدي ان علمت
فيه خيراً فكاتبه ولم يعلم فيه خيراً لم يجوز. وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط
لو كاتب ولم يعلم فيه خيراً جاز ومن ذلك لو أوصى بالثلث للأصناف السبعة فصرف
إلى واحد يجوز. وقيل: يصرف إلى السبعة بخلاف الزكاة لأن المعتبر في أوامر الله
تعالى المعنى وفي أوامر العباد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٢٤) قوله: ولو قال اعتق عبدك عني بألف الخ. الاقتضاء هو جعل غير
المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق وهنا لما قال الأمر اعتق عبدك عني بألف اقتضى =

٢٥ - ولا يفسد بألف ورطل من خمر. ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى. ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضاً. ولو قال لعبده ان اديت إلي ألفاً فأنت حر كان اذنأ له بالتجارة، وتعلق عتقه بالاداء نظراً للمعنى لا كتابة فاسدة، ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظراً للمعنى، وهو بيان الجهة كالفقراء،

٢٦ - لا للفظ ليكون تملكاً لمجهول،

٢٧ - وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت،

= الأمر الملك ولم يذكره فان الاعناق بالألف لا يصح إلا بالبيع والبيع مقتضى والمقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعاً فثبت البيع متقدماً على الاعناق لأنه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطاً كان تبعاً للعتق إذ الشروط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه إظهاراً للتبعية حتى سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الأمر باعتاق الآبق ويعتبر في الأمر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به بل يذكر المقتضى فقط لأنه لو صرح به بأن قال المأمور: بعته منك بألف واعتقه عني لم يجز عن الأمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه. ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي كان ملكك ثم صار ملكي بألف عني.

(٢٥) قوله: ولا يفسد بألف ورطل من خمر. أقول: ينبغي تقديمه على قوله: فلا

بد أن يكون الأمر اهلاً وذكره بفاء التفريع كما هو ظاهر.

(٢٦) قوله: لا للفظ ليكون تمليكاً لمجهول. قيل عليه: لا يظهر اقتضاء اللفظ

فيه التمليك لأن (وقفت) صريح في معناه وإن أراد لفظ بني تميم فكذلك.

(٢٧) قوله: وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا الخ. فان قلت: كيف ينعقد

بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به البيع الماضي ولفظ خذ موضوع للاستقبال. قلت

هو - وإن كان موضوعاً للاستقبال - إلا إنه كالماضي معنى من حيث إنه يستدعي =

٢٨ - وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البذل.

٢٩ - وبلفظ الاعطاء

٣٠ - والاشترار، والادخال

٣١ - والرد

٣٢ - والاقالة على قول، وقد بيناه مفصلاً معزواً في شرح الكنز.

٣٣ - وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك، كما في الخانية وبلفظ

الصلح عن المنافع وبلفظ العارية. وينعقد النكاح بما يدل على

ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك.

= سابقة البيع إلا ان استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء أخذه بطريق الاقتضاء كما لو قال بعثك عبدي هذا بألف، فقال هو حر، عتق وثبت، اشترت اقتضاء والحاصل ان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ.

(٢٨) قوله: وينعقد بلفظ الهبة الخ. يعني نظراً للمعنى لأن الهبة بشرط العوض هبة لفظاً بيع معنى وذلك كما إذا قال: وهبت لك هذه الدار بألف وهذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعاً اجماعاً.

(٢٩) قوله: وبلفظ الاعطاء. قال في المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا.

(٣٠) قوله: والاشترار والادخال. أي ينعقد البيع بهما بأن قال أشركتك في كذا وأدخلتك في كذا.

(٣١) قوله: والرد، كما لو أخذ ثوباً من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فأخذه وذهب به وضاع عنده قال أبو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية (انتهى). وفيه تأمل.

(٣٢) قوله: والاقالة. أي تنعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول أبي بكر الاسكاف، وعلى قول أبي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي.

(٣٣) قوله: وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ. قالوا لا تنعقد بلفظ البيع =

٣٤ - وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه . ولو قال لعبدته بعت نفسك منك بألف كان اعتاقاً على مال نظراً للمعنى . ولو شرط رب المال للمضارب كل الريح كان المال قرضاً . ولو شرط لرب المال كان بضاعة . ويقع الطلاق بألفاظ العتق ، ولو صالحه عن ألف على نصفه .

٣٥ - قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول ، لأن الصلح ركنه الايجاب والقبول . ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة . وخرجت عن هذا الاصل مسائل : منها : لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ، ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ، ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج . ولا يقع العتق بالفاظ

= لأنه وضع لتمليك الاعيان ، والاجارة لتمليك المنافع المدومة . كذا في شرح المختار فيحتاج إلى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به الاجارة . قال بعض الفضلاء : ويمكن أن يفرق بأن الهبة لما كانت أشبه بالاجارة من البيع لأن المال لما كان في كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فإن المال فيه من الجانبين (انتهى) . وقد ذكر في الدرر والغرر خلافاً في انعقادها بلفظ البيع . ومن عبارة شرح المختار يفهم ان عدم انعقادها بلفظه متفق عليه .

(٢٤) قوله : وينعقد السلم بلفظ البيع على الأصح اعتباراً لجانب المعنى كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في البحر .

(٣٥) قوله : قالوا انه اسقاط للباقي ، فمقتضاه عدم اشتراط القبول الخ . يعني انه اسقاط للباقي من حيث المعنى وحيث كان المعبر في العقود للمعنى لا اللفظ كان الحمل عليه متعيناً اللهم إلا ان يستثنى ذلك من القاعدة فليحرر .

الطلاق وإن نوى. والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا
المعنى فقط. فلو قال لعبده: إن اديت إليّ كذا في كيس
أبيض فأنت حر، فأداها في كيس أحمر لم يعتق. ولو وكله
بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن لم تطلق. وفي الهبة
بشرط العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
ابتداء، وإلى جانب المعنى فكانت بيعاً انتهاء، فتثبت احكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة.

- ٣٦ - بيع الآبق لا يجوز إلا لمن يزعم انه عنده
٣٧ - ولولده الصغير، كما في الخانية.
٣٨ - الشراء إذا وجد نفاذاً على المباشر نفذ، فلا يتوقف شراء
الفضولي، ولا شراء الوكيل المخالف،

(٣٦) قوله: بيع الآبق لا يجوز. اختلف في بيع الآبق فقليل فاسد وقيل باطل
ورجح في الفتح الفساد.

(٣٧) قوله: ولولده الصغير. يخالفه ما في الزيلعي والفتح حيث قالوا وتجوز هبته
لابنه الصغير أو لیتيم في حجره بخلاف ما إذا باعه منه لأن ما بقي له من اليد يكفي
في الهبة دون البيع، لأنه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه
مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظراً للصغير فانه لو عاد عاد إلى ملك
الصغير. وفي الخانية لو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز، وإن باعه جاز فقد
عكس الحكم على ما نقله الشارحون. قال في البحر: ولم أر أحداً منهم نبه على هذا
واعلم ان جواز هبة العبد الآبق لابنه الصغير مقيد بما إذا لم يأتق إلى دار الحرب كما في
منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تزويج العبد الآبق.

(٣٨) قوله: الشراء اذا وجد نفاذاً الخ. الأصل فيه كما في القنية في باب البيع
الموقوف ان من اشترى شيئاً لغيره امره كان للعائد وإن أجاز له فلان إلا إذا أضافه
إليه بأن قال اشتريته لفلان أو قبلته له أو قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي =

- ٣٩ - ولا اجارة المتولي اجيراً للوقف
- ٤٠ - بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم،
- ٤١ - والوصي كالمتولي، وقيل تقع الاجارة لليتيم، وتبطل الزيادة
- كما في القنية - إلا في مسألة.
- ٤٢ - الامير والقاضي إذا استأجر أجيراً بأكثر من أجره المثل فإن
الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية.

= اشترت او قبلت فحينئذ، يتوقف ولا ينفذ على العاقد (انتهى). وفي جامع الفصولين
الشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذاً على المشتري حتى لو شري حر بالغ لرجل بلا امره
فهو لنفسه اجاز الرجل أو لا، ولو لم يجد نفاذاً عليه يتوقف على شرائه له كصبي وفي
محجورين شرياً لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهده على المجيز لا العاقد وهذا لو
أضاف العقد إلى نفسه وأما لو أضافه إلى من شراه له بأن قال بعت منك فقال
المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الأمر
فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وإن أضاف الشراء إلى نفسه وعليه
العهد وتام الكلام فيه فليراجع.

(٣٩) قوله: ولا اجارة المتولي اجيراً الخ. الصواب ولا استيجار المتولي أجيراً
كما هو ظاهر.

(٤٠) قوله: بدرهم ودانق الخ. قيل: لعل المراد الغبن في هذا الاستيجار بدرهم
وبدانق فلا ينفذ على الواقف بل على المتولي.

(٤١) قوله: والوصي كالمتولي الخ. يعني لو استأجر الوصي لعمل اليتيم أجيراً
بزيادة من أجر المثل قدر ما لا يتغابن فيها يصير الوصي مستأجراً لنفسه وأجره من
ماله. وقيل الاجارة لصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير، والجواب في الأب
كالجواب في الوصي كذا في القنية وليس فيها ما عزاه إليها.

(٤٢) قوله: الأمير والقاضي إلى قوله كما في سير الخانية. وعبارتها: ولو ان
أمير العسكر استأجر للعسكر أجيراً أكثر من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه
فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على أجر المثل باطلة، ولو استأجر القاضي =

- ٤٣ - الذرع وصف في المذروع
٤٤ - إلا في الدعوى والشهادة. كذا في دعوى البزازية.
٤٥ - المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر
كما في الذخيرة.

= أجيراً بما لا يتغابن فيه فعمل الأجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي أو أمير العسكر قال: استأجرته وأنا أعلم أنه ما ينبغي لي أن أفعل كان جميع الأجر في ماله كالقاضي إذا اخطأ في قضائه كان خطأه على المقضي له، وان تعمد الجور كان ذلك عليه.

(٤٣) قوله: الذرع وصف في المذروع الخ. يعني فيلغو في الحاضر بخلاف الكيل فانه أصل لأن الصبرة تحل في الكيل فيصير كل قفيز منها أصلاً لنفسه كأنه بيع بمفرده بخلاف المذروع لأن الذراع هو الذي يحل المذروع ويبين قدره، فلا يكون كل ذراع أصلاً بنفسه وإنما هو وصف للثبوت مثلاً.

(٤٤) قوله: إلا في الدعوى والشهادة الخ. فإنها إذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى حديداً مشاراً إليه وذكر أنه عشرة أمناء فإذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة كذا في البزازية فليراجع.

(٤٥) قوله: المقبوض على سوم الشراء الخ. اطلق الضمان وهو مقيد بما إذا سمي الثمن كما سيأتي أو آخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى، لكن قال الطرسوسي إنه لا بد من ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده. وقد فرق المصنف في شرح الكنز عن المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر وقال: إن ما نقله الطرسوسي عن القنية إنما هو حكم الأخذ على وجه النظر، وما أخذ على وجه النظر أمانة وان المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البائع وحده (انتهى). وتعقبه بعض معاصريه من مشائخنا بأن ما ذكره الطرسوسي ليس بخطأ بل لم يدر مراده فحمله على الخطأ، وذلك أنه أراد أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكماً، أما الأول فظاهر وأما الثاني فبأن يسمى أحدهما ويصدر من =

٤٦ - تكرر الايجاب مبطل للأول إلا في العتق على مال، كذا في بيع الذخيرة. العقود تعتمد في صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة، كما في الذخيرة، ولا تصح اجارة مالا يحتاج إليه كسكنى دار بسكنى دار.

٤٧ - اذا قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً ملكه الا في مسائل :

= الآخر ما يدل على الرضاء به كما هو في قوله هاته فان رضىته أخذته بعشرة فان تسلميه بعد قوله دليل الرضاء بخلاف قوله حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمي بل جعله مغباً بالنظر واعرض عما سمي وجميع ما ذكره وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمن فهو من ذلك القسم الثاني عند التأمل. ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكره (انتهى). وقد تعقبه أخوه أيضاً في شرحه على الكنز المسمى بالنهر. هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض على سوم الشراء وكذا الرهن ان بين ما برهن به في الأصح، غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت، والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سمي لا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمن مبتدأ فيقدر بالدين ضرورة، وضمن البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد إذ ليس على البائع والمشتري شيء قبل البيع فيجب مضموناً بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمن الغصب، والمقبوض على سوم الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضموناً أيضاً، وصورته ان العبد إذا أخذ رهناً بشيء ليقرضه فهلك الرهن عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن، وان كان قرضه فاسداً. لأن العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره الإمام المحبوبي.

(٤٦) قوله: تكرر الإيجاب مبطل للأول الخ. في البحر: إذا تعدد الإيجاب فكل إيجاب بالمال انصرف قبوله إلى الإيجاب الثاني ويكون بيعاً بالثمن الأول، وفي الاعتاق والطلاق إلى مال إذا قبل بعدها لزمه المالان ولا يبطل الثاني الأول.

(٤٧) قوله: واذا قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً ملكه. يعني اذا قبضه بإذن

البائع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار. وقيل: انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسداً لا يحل وطئها او طعاماً لا يحل أكله أو داراً لا تجوز الشفعة فيها. والأصح أنه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها كما في الزاهدي. وانما لم تجر التصرفات المذكورة لأن في الاشتغال بها اعراضاً عن الرد. كذا في شرح المجمع الملكي.

(٤٨) قوله: الأولى لا يملكه في بيع الهازل الخ. إنما لا يملك في بيع الهازل بالقبض لأن الهزل بمنزلة خيار المتبايعين ابدأ وان اتصل به القبض، والجامع بينهما عدم اختيارهما بالحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما له برفع الهزل والشرط، بخلاف ما لو كان البيع فاسداً من وجه آخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضاء بالحكم فيه دون الهزل. وفي الخانية والقنية: انه باطل. وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل الفاسد من أن الباطل هو الذي لم يكن منعقداً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان منعقداً لا بأصله ولا بوصفه، وبيع الهازل منعقد بحسب أصله لأن أصله مال بمال غير منعقد بوصفه لأن الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسداً فكيف يكون باطلاً. وأجاب بعض الفضلاء عما في القنية والخانية بأن مرادهما بالبطلان الفساد وقد استدل على ذلك فإنهما لو أجاز الخ. جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز، اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة. ومما يدل على ذلك قول الخانية، لأنه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء أيضاً بأن المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة الملك، لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين: نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيد. ومن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقي انه يشكل على كونه فاسداً ان يكون القول قول مدعي الجدة لكونه يدعي الصحة وذلك يدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة، ولو أقاما بينة فبينة مدعي الفساد أولى كما في الخلاصة. وفي بعض كتب الأصول: لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه، القول لمن يدعي الصحة عند الإمام رحمه الله ولمن يدعي الهزل عندهما.

٤٩ - الثانية: لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير وباعه له كذلك

فاسداً لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله، كذا في المحيط.

٥٠ - الثالثة: لو كان مقبوضاً في يد المشتري امانة لا يملكه به.

الرابعة: المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد بإذن بئعه ملكه.

وتثبت احكام الملك كلها إلا في مسائل؛ لا يحل له أكله ولا

لبسه،

٥١ - ولا وطؤها لو كانت جارية ولو وطئها ضمن عقرها، ولا

شفعة لجاره لو كانت عقاراً. الخامسة:

٥٢ - لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح.

٥٣ - اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي

(٤٩) قوله: الثانية لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير الخ. قيل عليه: القبض

يحصل بالاستعمال لا قبله (انتهى). أقول: يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من

القبض الاستعمال. واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة

ان القبض بمجردده لا يكفي.

(٥٠) قوله: الثالثة لو كان مقبوضاً في يد المشتري الخ. أقول فيه: ان قبض

الأمانة لا ينوب عن قبض البيع وحينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعاً. واذا كان

كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور.

(٥١) قوله: ولا وطؤها لو كانت جارية الخ. يعني في رواية كتاب البيوع.

ذكره في البزازية وذكر قبله: لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لا

عقرها. وذكر في الكراهة عن الحلواني: يكره وطؤها ولا يحرم. قيل: وهل اذا زوجها

يحل للزوج وطؤها؟ الظاهر نعم. وهل يطيب المهر للمشتري ام لا، محل نظر.

(٥٢) قوله: لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري الخ. أي لا يصح لأنها

بصدد أن تعود إلى البائع نظراً إلى وجوب الفسخ فيصير ناكحاً امته.

(٥٣) قوله: اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان الخ. في شرح المجمع =

البطلان، كما في البزازية، وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة. كذا في الخانية والظهيرية،

٥٤ - الا في مسألة في اقالة فتح القدير. لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري، مع انه يدعي فساد العقد،

٥٥ - ولو كان على القلب تحالفا، واذا سمى شيئاً وأشار إلى خلاف جنسه، كما اذا سمى ياقوتاً وأشار إلى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم. واختلفوا فيما اذا سمى هروياً وأشار الى مروي، قيل باطل، فلا يملك بالقبض، وقيل فاسد كذا في الخانية. كل عقد أعيد وجدد فان الثاني باطل،

= الملكي نقلا عن الفتاوي الصغرى: اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان لأنه منكر للعقد (انتهى). قيل والظاهر أن البينة بينة مدعي الصحة لأنها أكثر اثباتاً اذا الأصل عدم البيع وبينه البطلان إنما أثبتت الأصل ولم تند أمرأ جديداً بخلاف بينة الصحة.

(٥٤) قوله: الا في مسألة في اقالة فتح القدير الخ. قيل عليه، ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الأصل المذكور ليجتاج الى استثنائه لأنه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله (انتهى). أقول: فيما قاله نظر فان ادعائه الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح.

(٥٥) قوله: ولو كان على القلب تحالفا كان وجه التحالف ان المشتري بدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي يستحقه بالرد مائة مثلاً، والبائع بدعواه الشراء بأقل مما باع يدعي أن الثمن الذي يجب تسليمه إلى المشتري خسون مثلاً، فنزل اختلافهما فيما تجب تسليمه إلى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا فالمائة التي هي الثمن الأول إنما ترد إلى المشتري بحكم الاقالة في البيع الأول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى.

- ٥٦ - فالصلح بعد الصلح باطل ، كما في جامع الفصولين .
- ٥٧ - والنكاح بعد النكاح كذلك . كما في القنية . والحوالة بعد الحوالة باطلة ، كما في التلقيح الا في مسائل : الأولى : الشراء بعد الشراء صحيح ، اطلقه في جامع الفصولين ،
- ٥٨ - وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر .

(٥٦) قوله: فالصلح بعد الصلح باطل الخ. يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط كما في الخلاصة ، قبيل الثالث من البيوع ، ان المراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحنا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ولا تفسخ الأول كالبيع .

(٥٧) قوله: والنكاح بعد النكاح الخ. كذلك قال في الجوهرة: رجل تزوج امرأة بمائة دينار ثم تزوجها ثانياً بعد يوم بمائة وخمسين لا يلزم الا المهر الأول فحسب ، ولا يفسخ العقد الأول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الأول ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ، ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة (انتهى) . قال بعض الفضلاء ينبغي أن يستثنى منه ما سبق من أن الفضولي لو زوجه امرأة برضاها فوكله بتزويجها منه ثانياً انتقض الأول (انتهى) . وفيه تأمل . أقول: ينبغي أن يستثنى منه ما في الفتاوى: لو تزوج امرأة بألف ثم تزوجها ثانياً بألفين فالمهر ألفان ، وقيل: الف. كذا في المنية. ثم ذكر خلافاً بين العلماء. ثم قال وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف آخر ثبت التسميتان في الأصح .

(٥٨) قوله: وقيده في القنية بأن يكون الثاني الخ.. أقول: عبارة القنية باع داراً بالف ثم قال: له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن ، يعني لأن الصدقة ادنى من الشراء فلا يفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها إليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة ، فلا يفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها إليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة ، كما لو باع ، ثم باع بأقل أو بأكثر من =

٥٩ - والا فلا . الثانية : الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق ،

٦٠ - بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح ،

٦١ - واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الأول ؛ فالثانية فسخ

للأولى ، كما في البزازية .

٦٢ - التخلية تسليم إلا في مسائل : الأولى : قبض المشتري المبيع قبل

النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداً له .

الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي .

= يقول البائع خليت بينك وبين المبيع ، والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث الثمن الأول لأن الصدقة تحتل الفسخ حتى لو تفسخا بعد تمامها تنفسخ (انتهى) . ومنه يظهر أن قوله او بجنس آخر ليس في القنية .

(٥٩) قوله : والا فلا الخ . يعني لعدم الفائدة . وبه يعلم أنه لو باعه فضولي فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رد البيع الفضولي وهي واقعة الفتوى .

(٦٠) قوله : بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان الخ . يفيد أن المحال عليه في الثانية غيره في الأولى ، وبهذا تخرج المسألة عن كونها من جزئيات القاعدة ، اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة إلى البيع الأول بعينه والمشتري الأول بعينه ، وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معاً وحينئذ لا ينتهض قوله لأنها نقل فلا يجتمعان . وينبغي أن تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيداً للأولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك .

(٦١) قوله : واما الاجارة إلى قوله كما في البزازية . يعني في مسائل الشيوخ في الاجارة وقد ذكر المصنف رحمه الله في الشرح انه لم يطلع على نقل في هذه المسألة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك ، فان تأليف هذا الكتاب متأخر عن الشرح .

(٦٢) قوله : التخلية تسليم الخ . في شرح المجمع الملوكي في فصل التصرف في المبيع نقلا عن الأجناس : التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضاً بشروط : أحدها أن =

٦٣ - وصحح قاضيخان أنها تسليم. في الهبة الفاسدة اتفاقاً. الرابعة:

في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمان: البيع،

والاجارة، والقسمة، والصلح عن مال، والكتابة والرهن

للاهن،

٦٤ - والخلع لها،

٦٥ - والاعتاق على مال للقن

يمكن من أخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضاً وإلا فلا. والناس عنه غافلون هو الصحيح وظاهر الرواية. الثالث ان يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره حتى لو باع داراً وسلمها إلى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليماً حتى يسلمها فارغة، ولو خلى البائع في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند أبي يوسف رحمه الله حتى لو هلك المبيع بعدها فيها يهلك من مال البائع. وعند محمد رحمه الله تكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى (انتهى). وفي الخلاصة: وكذا لو كان البائع والمشتري فيها وقت البيع.

(٦٣) قوله: وصحح قاضيخان انها تسليم الخ. أقول تصحيح قاضيخان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة قاسم في كتاب تصحيح القدوري.

قوله: خيار الشرط يثبت في ثمانية الخ. لم يذكر المصنف هل يثبت للبائع خيار في الثمن أم لا. وفي السراجية: رجل قال اشترت هذه بهذه الدراهم التي في هذه الخانية فقال بعت بها ثم رأى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية (انتهى). فقد أثبت للبائع خياراً في الثمن.

(٦٤) قوله: والخلع لها الخ. أي للزوجة لأنه معاوضة من جهتها يمين من جهة

الزوج.

(٦٥) قوله: والاعتاق على مال للقن الخ. لأنه معاوضة من جهته.

- ٦٦ - لا للسيد وللزوج.
- ٦٧ - هكذا في فصول العمادي معزياً إلى الاستروشي نقلاً عن بعضهم، وتعبها في جامع الفصولين. وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى فصارت خمس عشرة: الكفالة، والحوالة، كما في البزازية،
- ٦٨ - والابراء عن الدين، كما في أصول فخر الاسلام من بحث الهزل، والتسليم للشفعة بعد الطلب، كما ذكره أيضاً منه،
- ٦٩ - والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله،
- ٧٠ - والمزارعة والمعاملة إلحاقاً لهما بالاجارة، ولا يدخل الخيار في سبعة: النكاح، والطلاق الا الخلع لها، واليمين، والنذر، والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله،
- ٧١ - والصرف، والسلام. يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف

-
- (٦٦) قوله: لا للسيد الخ. لأنه يمين من جهته.
- (٦٧) قوله: وللزوج. عطف على السيد، أي ولا للزوج.
- (٦٨) قوله: والابراء عن الدين الخ. مخالف لما في العمادة لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقف على أنه بالخيار كان الوقف باطلاً.
- (٦٩) قوله: والوقف على قول أبي يوسف. مخالف لما تقدم عن العمادية الا أن يحمل ما فيها على أنه قول الامام ومحمد رحمهما الله.
- (٧٠) قوله: والمزارعة والمعاملة الخ. قيل عليه: ثبوته فيها بحث منه لا أنه منقول ذكره في الشرح (انتهى). أقول يحتمل أن المصنف رحمه الله ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق على هذا الكتاب والا فبعيدة غاية البعد من مثل المصنف رحمه الله ان يسوق ما بحثه مساق المنقول.
- (٧١) قوله: والصرف والسلام الخ. معطوفان على قوله النكاح.

فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل
الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني، وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد
عندهما، خلافاً لمحمد رحمه الله كما في الجامع.

٧٢ - البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً،

٧٣ - شرط رهن

٧٤ - وكفيل،

٧٥ - واحالة

٧٦ - معلومين، واشهاد، وخيار، ونقد ثمن إلى ثلاثة، وتأجيل الثمن
إلى معلوم، وبراءة من العيوب، وقطع الثمار المباعة، وتركها

(٧٢) قوله: البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين الخ. في الخانية: باع زرعاً
وهو بقل على أن يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحساناً وعليه الفتوى (انتهى). قال
بعض الفضلاء: هذه تصلح أن تكون ملحقة بما عده المصنف رحمه الله.

(٧٣) قوله: شرط رهن. بأن باع شيئاً على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً، فان
كان الرهن مجهولاً كان فاسداً وان كان معلوماً، فان كان الكفيل حاضراً في المجلس
او كان غائباً وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً كما في الخانية.

(٧٤) قوله: وكفيل بان باع على ان يعطيه المشتري بالثمن كفيلاً فان كان الكفيل
غائباً عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسداً فان كان الكفيل حاضراً في
المجلس او كان غائباً وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً كما في الخانية.

(٧٥) قوله: واحالة. يعني لو باع على أن يحيل البائع رجلاً بالثمن على المشتري
فسد البيع قياساً واستحساناً ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد
البيع قياساً وجاز استحساناً.

(٧٦) قوله: معلومين الخ. بصيغة التثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه
على قوله: واحالة.

على النخيل بعد ادراكها على المفتي به ، ووصف مرغوب فيه ،
وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ، ورده بعيب وجد ، وكون
الطريق لغير المشتري ، وعدم خروج المبيع من ملكه في غير
الآدمي ،

٧٧ - واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي ،

٧٨ - وحمل الجارية ،

٧٩ - وكونها مغنية ،

٨٠ - وكونها حلوباً ،

٨١ - وكون الفرس هملاً جاً وكون الجارية ما ولدت ،

٨٢ - وإيفاء الثمن في بلد آخر ، والحمل إلى منزل المشتري فيما له
حمل بالفارسية ،

(٧٧) قوله: واطعام المشتري المبيع الخ. قيل عليه: لم يتشخص المراد منه لكن
الظاهر أن الاضافة فيه من إضافة المصدر إلى فاعله.

(٧٨) قوله: وحمل الجارية الخ. فيه: أن الذي في الخانية نصه: ولو اشترى
جارية للظرف على أنها حامل لم يجز البيع.

(٧٩) قوله: وكونها مغنية. يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية وهو رواية
عن محمد. والظاهر عنه وعن الامام الفساد.

(٨٠) قوله: وكونها حلوباً. أي البقرة مثلاً وأن كانت عبارته توهم رجوع
الضمير للجارية فانه غير صحيح إذ لا يقال جارية حلوب بل يقال ذات لبن. قال في
الخانية: باع جارية على أنها ذات لبن لا يجوز البيع، وقيل: يجوز لأنه شرط الصناعة.
ثم قال بعد كلام ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها حلوب، روي عن الإمام أنه جائز
وبه أخذ الفقيه ابو الليث.

(٨١) قوله: وكون الفرس هملاً جاً. أي سهل السير لان الحمل لا يصير غير
هملاً فيجوز كما لو اشترى عبداً على أنه خباز أو كاتب كما في الخانية.

(٨٢) قوله: وإيفاء الثمن في بلد آخر. في البزازية: باع عبداً على أن يسلم الثمن =

- ٨٣ - وحذو النعل، وخرز الخف، وجعل رقعة على الثوب وهي
- ٨٤ - خياطتها، وكون الثوب سداسياً، وكون السويق ملتوتاً
- بسمن، وكون الصابون متخذاً من كذا جرة من كذا جرة من الزيت،
- ٨٥ - وبيع العبد إلا اذا قال من فلان،
- ٨٦ - وجعلها بيعة، والمشتري ذمي، بخلاف اشترط أن يجعلها المسلم مسجداً،
- ٨٧ - ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار.

= في بلد والتمن حال فسد (انتهى). ومقتضاه انه لو كان مؤجلاً لا يفسد ومقتضى اطلاق المصنف رحمه الله عدم الفساد مطلقاً.

(٨٣) قوله: وحذو النعل الخ. في الخانية: باع خفا به خرق على أن يخززه البائع جاز كما لو اشترى نعلاً على أن يحذوه البائع، وكذا لو اشترى من خلقاني ثوباً وبه خرق على أن يخطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز.

(٨٤) قوله: في خياطتها. أي الرقعة.

(٨٥) قوله: وبيع العبد الخ. في الخانية: باع عبداً على أن يبيعه من فلان كان فاسداً وان باع على أن يبيعه جازه (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله.

(٨٦) قوله: وجعلها بيعة والمشتري ذمي الخ. في الخانية: ذمي اشترى أرضاً من مسلم على أن يتخذها بيعة، جاز البيع ويبطل الشرط ويكره السلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على أن يتخذه خراً لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا حد يطالبه بتحصيل الشرط، فيجوز البيع كما لو قال له: ابيعك على أن تتخذها منزلاً.

(٨٧) قوله: ويرضى الجيران اذا عينهم الخ. في الخانية: رجل اشترى داراً على أنه ان رضي جيرانه اخذها. قال الصغار: لا يجوز البيع. وقال أبو الليث: إن سمي الجيران وقال ان رضي فلان إلى ثلاثة أيام اخذها جاز.

٨٨ - الكل من الخانية. الجودة في الأموال الربوية هدر إلا في أربع مسائل: في مال المريض تعتبر من الثلث، وفي مال اليتيم، والوقف، وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته، فللراهن تضمين المرتهن.

٨٩ - قيمته ذهباً وتكون رهناً، كما ذكره الزيلعي في الرهن. ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثنائها. من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه، إلا اذا حمله البائع إلى بيت المشتري، فلا يرده اذا رآه.

٩٠ - الا اذا أعاده الى البائع. بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل: اذا شرط الخيار فيه للمالك، وهي في التلقيح. وفيما اذا باع لنفسه. وهي في البدائع.

٩١ - وفيما اذا باع عرضاً من غاصب عرض آخر للمالك به، وهي في فتح القدير. بيع البراءات التي يكتبها الديوان للعمال لا

(٨٨) قوله: الكل من الخانية: الا أنه لم يسردها على هذا النمط بل ذكرها مشوبة باضدادها في فصل الشروط الفاسدة مع انها عند كمال التقصي في كلامه تزيد على ذلك.

(٨٩) قوله: قيمته ذهباً. كذا في النسخ والصواب قيمة مصوغاً.

(٩٠) قوله: إلا اذا أعاده إلى البائع الخ. أي قبل الرواية كما يدل على ذلك قوله: فلا يرده اذا رآه.

(٩١) قوله: وفيما اذا باع لنفسه الخ. يعني لا يتوقف على اجازة المالك لأنه لم ينعقد أصلاً. قال بعض الفضلاء: ويشكل عليه ما قالوا من أن المبيع اذا استحق لا يفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء القاضي بالاستحقاق، وللمستحق اجازته =

يصح، فأورد أن أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الأئمة
ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة. ولا كذلك هنا. كذا في
القنية.

٩٢ - بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال، اذا
حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فانها جائزة استحساناً، كذا
في القنية.

٩٣ - من باع او اشترى او أجر.

٩٤ - ملك الاقالة الا في مسائل، اشترى الوصي من مديون الميت
داراً بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة. اشترى المأذون
غلاماً بألف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب
ويملكانه بخيار شرط أو رؤية.

= (انتهى). ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي من نفسه،
وهي معروفة اذ قد تقرر أن الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا الأب. قال بعض
الفضلاء: وزدت مسألتين على ما ذكره المصنف الأولى بيع الفضولي مال الصغير، الثانية
بيع الفضولي مال المجنون، وهما في الحاوي القدسي.

(٩٢) قوله: بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الخ. قيل عليه: هذا بيع معدوم
صورة وفي الحقيقة تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعي (انتهى). وقال بعض الفضلاء:
ليس هذا بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفاً تسهيلاً للامر
ودفعاً للحجر كما هو العادة (انتهى). وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام
الفقهاء. وفي النهر جعله من قبيل البيع بالتعاطي.

(٩٣) قوله: من باع او اشترى. اي لنفسه.

(٩٤) قوله: ملك الاقالة الا في مسائل. يزداد عليها مسألتان ذكرهما المصنف رحمه
الله في كتاب الوقف. الأولى اذا كان العاقد ناظراً قبله، الثانية اذا كان الناظر تعجل
الاجرة.

٩٥ - والمتولي على الوقف لو أجر الواقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز
على الوقف،

٩٦ - والوكيل بالشراء لا تصح اقالته

٩٧ - بخلافه بالبيع تصح ويضمن، والوكيل بالسلم على خلاف،
تصح إقالة الوارث والموصى له، وللوارث الرد بالعيب دون
الموصى له. لا تصح الإجازة بعد هلاك العين إلا في اللقطة
وفي إجازة الغرماء. بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن

٩٨ - الموقوف يبطل بموت الموقوف على إجازته، ولا يقوم الوارث

(٩٥) قوله: والمتولي على الوقف لو أجر الواقف ثم اقال الخ. في الفوائد التاجية:
إذا فسخ القيم الاجارة مع المستأجر هل يصح، وإذا صح هل ينفذ عليه او على الوقف.
قال بعض الفضلاء: ينبغي أن يعول على حصول المصلحة في ذلك وعدمها، كما ذكره
المصنف رحمه الله هنا وصرح به في البحر نقلا عن القنية.

(٩٦) قوله: والوكيل بالشراء لا تصح اقالته الخ. في القنية في باب الاقالة من
كتاب البيوع: واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند الامام ومحمد، رحمهما الله، كالأبراء.
وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا. وأراد باقالة الوكيل
بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين.

(٩٧) قوله: بخلافه بالبيع. في البحر نقلا عن الظهيرية: والوكيل بالبيع انما
يضمن اذا كان اقال بعد قبض الثمن. اما قبله فيملكها في قول محمد رحمه الله. وفي
جامع الفصولين: الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا. فتأمل ما بين كلام
الظهيرية وبين كلام جامع الفصولين. وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر
وفي البزازية: الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وبعده من عيب أو غير عيب
ومثله في جامع الفتاوى فتأمل.

(٩٨) قوله: الموقوف يبطل بموت الموقوف على إجازته الخ. أقول: قد تقدم
خلاف هذا صريحا.

مقامه إلا في القسمة كما في قسمة الولوالجية. لا يجوز تفريق الصفقة على البائع إلا في الشفعة،

٩٩ - ولها صورتان، في شفعة الولوالجية. الموقوف عليه العقد اذا اجازة نفذ

١٠٠ - ولا رجوع له الا في مسألة واحدة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.

١٠١ - كحق الشفعة؛ فلو صالح عنه بمال

١٠٢ - بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره

(٩٩) قوله: ولها صورتان في شفعة الولوالجية الخ. نص عبارتها: رجل باع أرضين ولرجل آخر أرض ملازقة ببعض الأراضي دون البعض كان له ان يأخذ التي تلازق أرضه دون الأخرى بالشفعة، اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق أرضه وهو يطلب. يقال للطالب: اما ان تأخذ الكل أو تدع. اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة ما لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل للضرورة انه لم يتمكن من أخذ احدهما فصار كما لو اشترى عبداً وداراً صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا. كذا هنا (انتهى). فقد تفرقت الصفقة في الأرضين في العبد وفي الدار.

(١٠٠) قوله: ولا رجوع له الا في مسألة واحدة. في قسمة الولوالجية نص عبارتها.

(١٠١) قوله: كحق الشفعة الخ. اما الصلح عن دعوى لها بمال فيجوز ويكون افتداء لليمين على الأصح، لأن الأصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان، فاقتدى اليمين بدراهم. وكذا لو ادعى عليه تعزيراً بان قال كفرني أو ضللي أو رماني بسوء ونحوه، حتى توجهت اليمين نحو فاقتداها بدراهم، يجوز على الأصح وكذا لو صالحه عن يمينه على عشرة أو من دعواه. كذا في البحر نقلاً عن المجتبى. (١٠٢) قوله: بطلت ورجع به. اي بعد تسليمه للشفيع.

١٠٣ - بطل ولا شيء لها ، ولو صالح احدى زوجتيه بمال لترك نوبتها

١٠٤ - لم يلزم ولا شيء لها ، هكذا ذكره في الشفعة .

١٠٥ - وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف .
وخرج عنها حق القصاص

١٠٦ - ومملك النكاح ،

١٠٧ - وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة .

١٠٨ - والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب ،

١٠٩ - وفي بطلانها روايتان ، وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان ، وكذا بيع الشرب ،

(١٠٣) قوله : بطل ولا شيء لها . ظاهر السياق يقتضي كون الضمير المستتر لحقها الذي هو كون الأمر بيدها لا للصالح افاد انها باقية على حقها .

(١٠٤) قوله : لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله ولا شيء لها تأكيدا وان جعل للصالح افاد انها باقية على حقها .

(١٠٥) قوله : وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عنها . عملا بالعرف الخاص .

(١٠٦) قوله : ومملك النكاح اي الوطاء . فانه يجوز الاعتياض ببذل الخلع .

(١٠٧) قوله : وحق الرق . أي كون السيد مسترقا لعبده فانه يجوز الاعتياض عنه ببذل الكتابة والمال الذي يعتق العبد عليه .

(١٠٨) قوله : والكفيل بالنفس . مبتدأ ، خبره ، قوله لم يصح ، والجملة مستأنفة .

(١٠٩) قوله : وفي بطلانها روايتان . الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما في المضمورات .

١١٠ - والمعتمد لا إلا تبعا.

١١١ - العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد

١١٢ - إلا في مسائل: أجر فاسدا فأجر المستأجر صحيحا فلأول

نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره، نقضه
المشتري فاسداً اذا أجر صحيحاً فللبايع نقضه

١١٣ - وكذا اذا زوج الغش حرام إلا في مسألتين احديهما: في

الوالاجية اشترى المسلم الأسير من دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفاً أو عروضاً مغشوشة، جاز إن كان حراً، وإن
كان الأسير عبداً لم يجز. الثانية:

١١٤ - يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات. للبايع حق

حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية؛ لو
اشترى العبد نفسه من مولاه، ولو أمر عبداً ليشتري نفسه
من مولاه فاشترى للآمر،

(١١٠) قوله: والمعتمد لا. لأنه حق من الحقوق. وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز
واما بيع عين الطريق فجائز سواء حد أي بين طوله وعرضه، او لا. اما الأول فظاهر
واما الثاني فهو مقدر بقدر باب الدار العظمى. كذا في النهاية.

(١١١) قوله: العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد الخ. انما لزم وارتفع الفساد
لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته
ولان الأول مشروع باصله دون وصفه، والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه
بمجرد الوصف.

(١١٢) قوله: الا في مسائل. الأول في البزازية والثانية في جامع الفصولين.

(١١٣) قوله: وكذا اذا زوج. أي للبايع فسخ البيع بعد التزويج وليس المراد

فسخ النكاح.

(١١٤) قوله: يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات. جمع جباية مما يجبي من =

١١٥ - ولو باعه داراً هو ساكنها ، اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف .

١١٦ - فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاء ،

١١٧ - وله إبطال الكتابة كما في البزازية . شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه ، الا اذا اشترت من أبيه

١١٨ - او منه ومن أجنبي كما في الولوالجية . إقالة الإقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه ديناً سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التخالف . للمتسأمن بيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده .

= الناس ظلماً . قال بعض الفضلاء تلحق بالجبايات محصول القاضي في زماننا (انتهى) . وقد صحف بعض الفضلاء الجبايات بالبلاء بالجبايات بالنون واستشكل دفع الزيوف فيها بأن الارش الذي يعطى في الجبايات حق شرعي .

(١١٥) قوله : ولو باعه داراً هو ساكنها . قال بعض الفضلاء : الظاهر ان الضمير للمشتري . قال : وكان وجهه ان القبض السابق على عقد البيع قد استحکم بالبيع فلا يتمكن البائع من ابطاله بعد تأكده .

(١١٦) قوله : فللبائع نقض تصرفه الخ . من جزئيات المسألة ما اذا باعه المشتري لآخر ووجه ابطاله تمكنه من حقه الذي هو حبس المبيع . فان قيل : لم لم يحبس به بدون ابطال البيع ؟ أجيب بأنه يصير حابساً ملك المشتري الثاني بغير اذنه ولا وجه له فكان مضطراً إلى الابطال .

(١١٧) قوله : وله ابطال الكتابة لا يقال يمكن الحبس مع ايفاءه لاننا نقول يلزم ابطال حق العبد الذي هو ملك التصرف لكونه حراً يدا فكان مضطراً الى ابطالها ليمكن من الحبس .

(١١٨) قوله : او منه ومن اجنبي الخ . بأن اشترت للصغير شيئاً مشتركاً بين الاب والاجنبي .

١١٩ - ومن باع مال الغائب بطل بيعه، الا الأب المحتاج كذا في

نفقات البزازية. المقبوض على سوم الشراء مضمون

١٢٠ - عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقاً كما

بيناه في شرح الكنز.

١٢١ - الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند

استحقاق المبيع ان يقر المشتري أنه باعه من البائع قبل

ذلك

(١١٩) قوله: ومن باع مال الغائب بطل بيعه الخ. يعني اذا ابطله مالكة وبه سقط ما قيل فيه ان الظاهر انعقاده موقوفاً على الاجازة لأنه بيع فضولي، وقوله الا الاب المحتاج هو مقيد بغير العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيراً. وذكر في الاقضية ان الام أيضاً تملك البيع وفي ظاهر الرواية لا. بخلاف الاب (انتهى). والمفهوم من عبارته ان البيع انما يبطل اذا كان لأجل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات فذكر المصنف رحمه الله له في هذا الباب يوهم ان بيع مال الغائب باطل مطلقاً مع انه إذا لم يكن لأجل النفقة فهو موقوف، لأنه فضولي. في ذلك تأمل. ويدل عليه عبارة صاحب الخلاصة وهي: ونفقة الاناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال. وعلى رواية الخصاف تجب على الأب والأم اثلاثاً، ولو امتنع الأب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسراً، ومن باع من هؤلاء متاع الغائب لأجل النفقة بطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج. وفي العقار لا يجوز بيع الاب أيضاً فقوله لأجل النفقة صريح فيما قلنا.

(١٢٠) قوله: عند بيان الثمن. قيل: وهل هو مضمون بالقيمة أو بالثمن المسمى؟ الظاهر الأول.

(١٢١) قوله: الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن الخ. أقول فيه ان المشتري لا يوافق على الاقرار بما ذكر لما فيه من الضرر عليه، فكيف يتأتى أن يكون هذا حيلة في أن المشتري لا يرجع على البائع عند استحقاق المبيع.

١٢٢ - فلو رجع عليه لرجع عليه. كذا في البزازية. خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي. اذا اشترط المالك فانه يبطله.

١٢٣ - كما في فروق الكرابيسي، في دعوى البزازية. المرافق عند الإمام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق (انتهى). البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع.

١٢٤ - فيبطل بموت الصانع. اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنا فيه لا في السلم،

(١٢٢) قوله: فلو رجع عليه لرجع عليه. أي لو لرجه المشتري على البائع بالثمن لرجع البائع على المشتري بالثمن في البيع الذي أقر به. بقي ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع المشتري على البائع، وهو منتف عند رجوع كل منهما على الآخر. والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر البائع بالرجوع عليه بالثمن. وعند تحقق الرجوعين لا ضرر عليه وربما كان الثمن الثاني اكثر من الأول فله الحظ الاوفر في الرجوع المقابل بمثله.

(١٢٣) قوله: كما في فروق الكرابيسي. أقول: صوابه كما في فروق المحبوبي وعبارته ولو شرط الخيار في بيع الفضولي لمن وقع البيع له بطل العقد فلا يتوقف لأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا، يعني لأنه يحنثذ يكون داخلا على البيع والبيع يبطل بالشرط، بخلاف ما اذا كان خيار الشرط في بيع غير الفضولي فانه يكون داخلا على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط.

(١٢٤) قوله: فيبطل بموت الصانع. يعني لأنه اجازة في المعنى، وهي تبطل بموت احد المتعاقدين. وحيث كان اجازة في المعنى فينبغي ان تبطل بموت المستصنع ايضاً فليحرر.

- ١٢٥ - وان اختلفا في مقداره فلا تحالف
- ١٢٦ - الا في السلم، رأس المال بعد الإقالة
- ١٢٧ - كهو قبلها؛ فلا يجوز التصرف فيه بعدها
- ١٢٨ - كقبلها الا في مسألتين: لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها، ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها. بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما، ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال.
- ١٢٩ - والكل في الشرح. يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية. اسلمة ثمة ولم يخرجها اليها، وبين المولى وعنده، وبين المتفاوضين

(١٢٥) قوله: وان اختلفا في مقداره فلا تحالف. قال بعض الفضلاء: وحينئذ فالقول قول من انتهى. أقول: القول قول مدعي الأقل والبيئة بينة المشتري في الوجهين يعني لو اختلفا في اصله او مقداره ولو اتفقا على مقداره واختلفا في مضيه فالقول قول المشتري والبيئة بينته أيضاً كذا في الحدادي.

(١٢٦) قوله: الا في السلم. قيل: هل يفسخ عقد السلم بعد التحالف كما في البيع ثم يجددانه. الظاهر نعم لأنه حكم التحالف.

(١٢٧) قوله: كهو قبلها. فيه ادخال الكاف على الضمير المرفوع المنفصل وهو مختص بالضرورة.

(١٢٨) قوله: كقبلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير (من) من حروف الجر.

(١٢٩) قوله: والكل في الشرح. يراجع عبارة الشارح ويوضح بها ما هنا.

١٣٠ - وشريكي العنان كما في ايضاح الكرمانى ، والله أعلم .

(١٣٠) قوله: وشريكي العنان. قيل عليه: لا يخفى ان عدم تحقق الربا بين شريكي العنان لا يخلو عن الاشكال. انتهى فليراجع في ايضاح الكرمانى.